مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية

مجلة علمية دورية محكمة فصلية

العدد الخاص بوقائع المؤتمر العلمي الدولي الثاني للعلوم الانسانية والاجتماعية- آيار ٢٠٢٣

جامعة الأنبار – كلية التربية للعلوم الإنسانية

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ٧٥٣ لسنة ٢٠٠٢

الرمـــــز الدولي
ISSN 1995 - 8463
E-ISSN:2706-6673

رئيس التحرير

أ.د. فراس عبد الرحمن أحمد النجار

جامعة الأنبار–كلية التربية للعلوم الإنسانية

مدير التحرير

أ. د. عثمان عبدالعزيز صالح

جامعة الأنبار –كلية التربية للعلوم الإنسانية

أعضاء هيئة التحرير

ا. د. ياس خضير عباس	الامارات –جامعة عجمان
ا. د. فاضل محمد حسين	الجامعة العراقية –كلية الاعلام
ا.د. حنان بنت عطية الجهني	السعودية –جامعة الاميرة نورة بنت عبدالرحمن –كلية التربية
ا. د. بشري اسماعيل احمد	مصر –جامعة الزقازيق–كلية الآداب
أ.د. عبدالكريم احمد فرج الله	فلسطين –جامعة الاقصى – كلية التربية
ا.د. حارث حازم ايوب	جامعة الموصل– كلية الآداب
ا. د. قاسم خلف العاصي	الولايات المتحدة الامريكية –جامعة نيويورك
ا.د.عبدالله بن علي ال كاسي	السعودية –جامعة الملك خالد–كلية التربية
ا.د.عدوية احمد شواقفة	الاردن –جامعة جدارا– كلية الآداب واللغات
ا.د. سعدي ابراهيم اسماعيل	جامعة بغداد–مركز إحياء التراث العلمي العربي
ا. د. امجد رحيم محمد	جامعة الانبار–كلية التربية للعلوم الانسانية
ا.د.احمد محسن الخضر	سوريا–جامعة دمشق–كلية الآداب
ا.د.كنزة القاسمي	المغرب– جامعة بن زهر– كلية الاداب والعلوم الانسانية
ا. د. نبيل جاسم محمد	جامعة الانبار– كلية الآداب
ا.د. احمد سلمان حمادي	جامعة الانبار– كلية الآداب
ا.م.د. صافي عمال صالح	جامعة الانبار–كلية التربية للعلوم الانسانية

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين، ومن دعا دعوته الى يوم الدين...

وبعد...

فتطل اليوم مجلة جامعة الانبار للعلوم الانسانية على قرائها وهي تحمل بين دفتيها بحوثاً خاصة بوقائع المؤتمر العلمي الدولي الثاني للعلوم الانسانية والاجتماعية.

الذي عقد تحت شعار: (العلوم الانسانية التحديات واستراتيجيات النهوض) للمدة من ٢٤–٢٥ ايار– مايو ٢٠٢٢.

برعاية السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والسيد رئيس جامعة الانبار.

وقد تضمن المؤتمر بحوثاً عدة كان نصيب مجلتنا منها (١٧) بحثاً تم تحكيمها ومراجعتها وفق الشروط العلمية الرصينة المتبعة.

ونحن كهيأة تحرير نثمن مشاركة الباحثين بشكل عام والذين ينتمون للمحور المختص بمجلتنا بشكل خاص لانهم بهذه المشاركة قالوا كلمتهم في هذه القضية، التي ارقت الشعوب وحاولت افساد استقرارها.

فنسأله تعالى التوفيق والسداد لما يحب ويرضى.

رئيس التحرير

أ.د.فراس عبد الرحمن احمد

آيار ٢٠٢٣

تعليمات النشر في مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية

- **الاجراءات والمواصفات العامة للبحث:**
- مجلة جامعة الانبار للعلوم الانسانية، مجلة علمية دورية محكمة، لنشر الأبحاث العلمية في مجال العلوم الانسانية الاتية: التاريخ، والجغرافيا، والعلوم التربوية والنفسية، والاجتماع، والاعلام، والعلوم السياسية، والفلسفة، وتصدر بواقع ٤ اعداد سنوياً.
- يقدم الباحث على الموقع الالكتروني للمجلة وفق المواصفات الاتية: حجم الورق A 4, وبمسافتين بما في ذلك الحواشي الهوامش والمراجع والجداول والملاحق، وبحواشي واسعة ٢,٥ سم او اكثر اعلى واسفل وعلى جانبي الصفحة.
- يقدم الباحث خطابا مرافقا يفيد ان البحث او ما يشابهه لم يسبق نشره، ولم يقدم لأي جهة اخرى داخل العراق او خارجه، ولحين انتهاء اجراءات البحث.
- يكون الحد الاقصى لعدد صفحات البحث ٢٥ صفحة.
- يكون البحث مكتوبا بلغة سليمة باللغة العربية او اللغة الانكليزية ومطبوع على الالة الحاسبة بخط Simplified Arabicحجم ١٤، على ان يتم تمييز العناوين الرئيسة والفرعية.
- تكتب الهوامش والمراجع وفق نظام شيكاغو للتوثيق، بخط حجم ١٤،على ان يتم ترتيبها بالتتابع كما وردت في المتن، ويكون تنظيم المراجع هجائياً حسب المنهجية العلمية المعتمدة وباللغتين العربية والانكليزية.
- لا تعاد البحوث الى اصحابها سواء نشرت ام لم تنشر، وسيتم اتلاف كافة اوراق البحث بعد نشره وظهوره، ولا يحق للباحث المطالبة بها.
- تؤول كافة حقوق النشر الى المجلة.
- تعبر البحوث عن اراء اصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن راي المجلة.
- **بيانات الباحث والملخص:**
- يلزم الباحث بتقديم البيانات الخاصة به وببحثه، وباللغتين العربية والانكليزية، وتشمل الاتي: عنوان البحث، أسماء وعناوين الباحثين، ورقم الهاتف النقال، والبريد الالكتروني، وملخصين – عربي وانكليزي – بحد اقصى ١٥٠ كلمة يحتويان الكلمات المفتاحية للبحث، والهدف من البحث، والمنهج المتبع بالبحث، وفحوى النتائج التي توصل اليها.
- **ادوات البحث والجداول:**
- اذا استخدم الباحث استبانة او غيرها من ادوات جمع المعلومات، فعلى الباحث ان يقدم نسخة كاملة من تلك الاداة، ان لم يكن قد تم ورودها في صلب البحث او ملاحقه.

- اذا تضمن البحث جداول او اشكال يفضل ان لا يزيد عرضها عن حجم الصفحة ,4 A على ان تطبع ضمن المتن.
- يوضع الشكل بعد الفقرة التي يشار اليه فيها مباشرة، ويكون عنوانه في اسفله.
- يوضع الجدول بعد الفقرة التي يشار اليه فيها مباشرة، ويكون عنوانه في اعلاه.
- **تقويم البحوث:**
- تخضع جميع البحوث المرسلة الى المجلة الى فحص اولي من قبل هيئة التحرير لتقرير اهليتها للتحكيم، ويحق لها ان تعتذر عن قبول البحث دون بيان الاسباب.
- تخضع جميع البحوث للتقويم العلمي بما يضمن رصانتها العلمية، وقد يطلب من الباحث اذا اقتضى الامر مراجعة بحثه لإجراء تعديلات عليه.
- **المستلات:**
- يمنح صاحب البحث المنشور نسختين مستلة عن بحثه، ترسل الى عنوان الباحث المثبت بالبحث.
- اجور النشر:
- يقوم الباحث بتسديد اجور النشر، والبالغة١٢٥,٠٠٠ مائة الف دينار عراقي، واذا زادت صفحات البحث عن٢٥ صفحة تضاف٥,٠٠٠ خمسة الاف دينار عراقي عن كل صفحة.
- الباحثون من خارج العراق تنشر نتاجاتهم العلمية مجانا.
- الاشتراك السنوي:
- الافراد داخل العراق ١٢٥,٠٠٠مائة الف دينار عراقي.
- المؤسسات داخل العراق ١٥٠,٠٠٠مائة وخمسون الف دينار عراقي.
- خارج العراق ١٥٠ مائة وخمسون دولار او ما يعادلها.
- المراسلات :
- توجه المراسلات الى : جمهورية العراق – جامعة الأنبار – مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية
- الموقع الالكتروني للمجلة/https://www.juah.uoanbar.edu.iq
- هاتف رئيس التحرير:٠٧٩٠٥٧٥٦٦٢٣
- هاتف مدير التحرير :٠٧٨٢٩٠٧٣١١٠

- **E-mail : juah@uoanbar.edu.iq**

ثبت البحوث المنشورة

اولاً: محور الدراسات التاريخية

ت	عنوان البحث	الباحث	رقم الصفحة
١	إرشاد الفحول إلى معرفة المؤلف المجهول	أ.د. عبد الناصر عبد الرحمن اسماعيل م.د. حامد عبيد جاسم	١-١٣
٢	المستشرق ناصر الدين دينيه بين الإسلام والاستشراق	م.م. محمد جهاد عبد أ.د. قحطان عدنان بكر	١٤-٢٨
٣	نشأة البحرية الاميركية ١٧٧٥-١٧٨٥	م.م. عمر نافع نوري أ.د. محمد يحيى احمد	٢٩-٤٣
٤	اتفاقية التعاون الاقتصادي بين العراق وهنغاريا ١٩٧٠ دراسة تاريخية	م.م. عمر رزاق حمود أ.د. محمد يحيى احمد	٤٤-٦٥
٥	السياسة الاقتصادية الامريكية تجاه اثيوبية (١٩٧٤-١٩٧٧)	م.م. صلاح وهيب حنش أ.د. محمد يحيى احمد	٦٦-٨١

ثانياً: محور اللغات وآدابها

ت	عنوان البحث	الباحث	رقم الصفحة
٦	تداولية العدول النوعي في تقديم العمد في المحصول في شرح الفصول لابن إياز البغدادي (ت٦٨١ هج)	الباحثة شهد خليل علاوي أ.د. خليل محمد سعيد	٨٢-١٠٠
٧	معاني حذف الجوابات في كتاب (فتح الرحمن) لزكريا الانصاري (ت ٩٢٦هـ)	أ.م.د. محمد عبد ذياب	١٠١-١١٣
٨	الضرورة الشعرية عند ابن الناظم في شرحه على ألفية ابن مالك	أ.م.د. وسام نجم عبدالله	١١٤-١٣٢
٩	التحقق من أنواع استراتيجيات تعلم النحو لطلبة الجامعة	م.م. نبراس خليل ابراهيم	١٣٣-١٥٩
١٠	التحديات التي تواجه معلمي اللغة الانجليزية كلغة اجنبية في تطوير خبرات التدريس	م.م. يعرب قحطان حميد	١٦٠-١٧٥

ثالثاً: محور علوم القران والتربية الإسلامية

ت	عنوان البحث	الباحث	رقم الصفحة
١١	آيات الأحكام المتعلقة بالزكاة عند الحاكم الجشمي (٤٩٤هـ) في تفسيره التهذيب سورة البقرة انموذجا	الباحثة شذى حروش صالح أ.د. محمد عويد جبر	١٧٦–١٩٥
١٢	آيات الأحكام المتعلقة بالصيام عند الحاكم الجشمي (٤٩٤هـ) في تفسيره التهذيب سورة البقرة انموذجا	الباحثة شذى حروش صالح أ.د. محمد عويد جبر	١٩٦–٢٢٣
١٣	الإمام أبو عمران الجوني عبد الملك بن حبيب (ت: ١٢٨) وأقواله التفسيرية في بعض آيات الإيمان	طارق حبيب شلال حمود أ. م. د. محمد داود موسى	٢٢٤–٢٤١

رابعاً: محور الاعلام والدراسات الاستراتيجية

ت	عنوان البحث	الباحث	رقم الصفحة
١٤	مشكلة ارتفاع حالات الطلاق في العراق والمعالجات الاستراتيجية من منظور شرعي	أ.م.د. ظاهر فيصل العيساوي أ.د. محمد سامي الدليمي أ.م.د. معتمد صائب الحديثي	٢٤٢–٢٥٨
١٥	الآليات الدينية لمواجهة خطاب الكراهية في الدولة المعاصرة العراق انموذجاً	أ.د. محمد سامي الدليمي أ.م.د. ظاهر فيصل العيساوي أ.م.د. معتمد صائب الحديثي	٢٥٩–٢٨١

خامساً: محور الدراسات الجغرافية

ت	عنوان البحث	الباحث	رقم الصفحة
١٦	التحليل المكاني لمستويات تلوث مياه نهر الفرات في محافظة الأنبار	أ.م.د. أوس طلك مشعان أ.م.د. زهير جابر مشرف أ.م.د. أمير محمد خلف م.د. عمار ياسين عواد	٢٨٢–٢٩٦

سادساً: محور العلوم التربوية والنفسية

ت	عنوان البحث	الباحث	رقم الصفحة
١٧	العلاقة بين التجول العقلي والمزاج وما وراء الوعي دراسة ميدانية على طلبة العراق والجزائر	د. عمر خلف رشيد د. عايش صباح	٢٩٧–٣١٢

Al. Anbar University Journal for Humanities
مجلة جامعة الانبار للعلوم الانسانية
P. ISSN: 1995-8463 E.ISSN: 2706-6673
عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الدولي الثاني للعلوم الانسانية والاجتماعية- آيار ٢٠٢٣

The Ayas Jurisprudential RulingsRelated to Almsgiving (Zakat) in al-Hakim al-Jushami's (D. 494 A.H.) al-Tahtheeb Interpretation Book: Surat al-Baqarah as a Model

[1] Researcher Shatha H. Salih [2] Prof. Dr. Mohammed A. Jabr
[1] University of Anbar - College of Education for Humanities
[2] University of Anbar - College of Education for Humanities

Abstract:
The importance and objectives of this research lie in the statement of eliciting the jurisprudential rulings related to almsgiving (zakat) in the interpretation of Al-Tahdheeb by Imam Al-Muhsin Bin Muhammad Bin Karama, who is called Al-Hakim Al-Jashmi, one of the prominent figures of the Zaidi sect, through Surat Al-Baqara as a model. His interpretation is appreciated as one of the most important interpretations of the Zaidi sect in which a number of jurisprudential rulings related to almsgiving were mentioned. It is known that jurisprudential rulings are inseparable from interpretation because it is related to the most honorable books, the Holy Quran, as it is the main source of these rulings, and from it many rulings are derived. It enables the interpreter and helps him to know and derive legal rulings to know the intent and purpose of the words of Almighty Allah.
As for the methodology, I traced the issues related to almsgiving in the bookRefinement in Interpretation (Tahdheeb fi Al-Tafsir)of Al-Hakim Al-Jashmi, in which he mentioned his opinion, and then compared his opinion to that of other schools of jurisprudence, with the statement of the most correct opinion.
Then, the paper has concluded that the book Refinement in Interpretation(Tahtheeb fi Al-Tafseer) is one of the most important books in the Zaydi sect, and that its author, Al-Hakim Al-Jashmi, has a broad mentality, and his jurisprudential ability in deriving rulings from their legal evidence, including the rulings of worship because of their intrinsic role in building the relationship between the worshiper and his Lord, and what it contains of refining the souls, and building the Muslim personality in a sound manner.

1: Email:
hathsaleh63@gmail.com
2: Email
ed.mohamed.oueed@uoanbar.edu.iq
1: **ORCID**: 0000-0000-0000-0000
2: **ORCID**: 0000-0000-0000-0000

Keywords:
Rulings
almsgiving (zakat)
Al-Hakim Al-Jashmi
Al-Tahtheeb
Surat Al-Baqara

©Authors, 2023, College of Education for Humanities University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

آيات الأحكام المتعلقة بالزكاة عند الحاكم الجشمي (٤٩٤هـ) في تفسيره التهذيب سورة البقرة انموذجا

[١] الباحثة شذى حروش صالح [٢] أ.د. محمد عويد جبر
[١] جامعة الانبار- كلية التربية للعلوم الانسانية
[٢] جامعة الانبار- كلية التربية للعلوم الانسانية

الملخص:

تكمن أهمية وأهداف هذا البحث في بيان استنباط الأحكام الفقهية المتعلقة بالزكاة في تفسير– التهذيب–للإمام المحسن بن محمد بن كرامة، والملقب بالحاكم الجشمي،أحد أعلام المذهب الزيدي ، من خلال سورة البقرة أنموذجاً، حيث يعد تفسيره من أبرز التفاسير المهمة للمذهب الزيدي، وقد ذكر فيه جملة من الأحكام الفقهية التي تعلقت بالزكاة، ومعلوم أن الأحكام الفقهية لا انفكاك لها عن التفسير كونه متعلق بأشرف الكتب كتاب الله تعالى فهو المصدر الرئيس لهذه الأحكام، ومنه تستنبط الكثير من الأحكام ، فالنظر في الآيات القرآنية واسباب نزولها وترتيبها ومعرفة كل ما يتعلق بها، تمكن المفسر وتعينه على معرفة واستنباط الأحكام الشرعية؛ لمعرفة القصد والمراد من كلام الله تعالى.

أما منهجيتنا فقد اتبعنا المسائل المتعلقة بالزكاة في كتاب (التهذيب في التفسير) للحاكم الجشمي، والتي ذكر فيها رأيه، ثم قارنت بين رأيه ورأي المذاهب الفقهية الأخرى ، مع بيان الرأي الراجح .

ثم توصلنا الى أهم النتائج اذ بينت لنا هذه الدراسة أن كتاب (التهذيب في التفسير) يعد من أهم المؤلفات في المذهب الزيدي، وأن مؤلفه الحاكم الجشمي ذو عقلية واسعة، وقدرته الفقهية في استنباط الأحكام من أدلتها الشرعية، ومنها أحكام العبادات لما لها من دور كبير في بناء الصلة بين العبد وربه، ولما فيها من تهذيب النفوس، وبناء الشخصية المسلمة بناءً قويما. وتبين لنا ايضا من خلال مقارنة رأي الحاكم الجشمي مع آراء المذاهب الأخرى الرأي الراجح بحسب ما توفر لدينا من ادلتهم فأن الزكاة تجب في جميع أموال الصبي والمجنون، وأنها لا تجب على الكافر، وجواز صرف الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية، وأن الذهب والفضة يُضمُّ أحدهما إلى الآخر في اكمال نصاب الزكاة.

الكلمات المفتاحية: الأحكام ، الزكاة ، الحاكم الجشمي ، التهذيب ، سورة البقرة

المقدمة:

الحمد لله حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على معلم الأمة سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، فقد ختم الله سبحانه هذه الرسالات بخاتم الأنبياء والمرسلين صلوات ربي وأزكى تسليماته عليه، فجاء بشريعة هي خاتمة الشرائع والرسالات حنيفية سمحة ليلها كنهارها، فأكمل الله به الدين والتشريع، ومن بعده فقد قيض الله سبحانه لهذه الأمة الإسلامية علماء أفذاذا وفضلاء هم مصابيح الظلام وشمس النهار فشَرَّفَهم بتبليغ هذه الشريعة الغراء إلى الخلق أجمعين، فخلف لنا علماء الإسلام ثروة علمية ضخمة في مختلف علوم الشريعة، وإن من أشرف العلوم التي ورِثَها علماء هذه الأمة عن سيد المرسلين، علم الفقه الذي هو نسيج الإسلام المتين، وشرع الله الحكيم، وممن سخره الله سبحانه لهذا العلم الجليل، والشرف العظيم، العالِم والمفسر والفقيه الإمام الحاكم الجشمي (رحمه الله) الذي يُعدّ عَلَمًا من أعلام عصره، ومحطة للفقه والعلم وبراعته في ذلك حتى صار إماما في المذهب الزيدي، فوقع اختياري في بحثي هذا على أحكام الزكاة في تفسيره(التهذيب)وما اورده من اقوال الفقهاء، وبيان الراجح من الأقوال حسب ما رأته الباحثة من الأدلة المذكورة .

مشكلة الدراسة وأهميتها:

تكمن أهمية الدراسة في بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالزكاة، والتي تضمنها آيات سورة البقرة، والتي لها الأثر في بيان الأحكام الشرعية في هذه المسائل، وبيان مدى عناية المفسرين واهتمامهم بآيات الأحكام في تفسيرهم؛ لأنها تكشف عن مراد الله تعالى، والعمل بما شرعه الله سبحانه وتعالى من التكاليف الشرعية على الوجه الصحيح.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات حديثة عدة لكتاب التهذيب في التفسير لكن الدراسة التي لها تعلق في الاختصاص الذي بحثت فيه في الفقه المقارن كانت لطالب الدكتوراه، صلاح محمد خلف نهار الخالدي. عن اطروحته الموسومة:(آيات الأحكام المتعلقة بالمعاملات عند الحاكم الجشمي(ت٤٩٤هـ)في تفسيره التهذيب سورة البقرة انموذجاً)، في كلية التربية للعلوم الإنسانية/قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية – جامعة الأنبار١٤٤٣هـ،٢٠٢٢م.

منهج البحث:

فقد رسمت المعالم الرئيسية لمنهجي على النحو التالي:

١- راجعت كتاب الإمام الحاكم الجشمي (التهذيب في التفسير) وتتبعت المسائل المتعلقة بالزكاة التي ذكر فيها رأيه، فصغت المسألة الفقهية بأسلوب ميسر.

٢- قدمت رأي الحاكم على غيره من الأئمة؛ لأنه هو المقصود بالبحث، ثم ذكرت آراء المذاهب الفقهية الأخرى .

٣-ذكرت الأدلة لكل قول من الأقوال، مع بيان وجه الدلالة من تلك الأدلة، والاعتراضات، والرد عليها إن وجدت، وبحسب ما تيسير لي.

٤-عزوت الآيات القرآنية إلى سورها التي وردت فيها مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

٥-خرجت الأحاديث والآثار، ذاكرة الحكم إن لم يرد في الصحيحين.

٦- أما المراجع والمصادر فقد ذكرت اسم الشهرة للمؤلف وسنة النشر ورقم الصحة في متن البحث، ثم رتبت هذه الكتب في قائمة المصادر حسب الحروف الأبجدية ووفق الشروط المطلوبة.

٧- لم أتناول في بحثي هذا حياة الحاكم الجشمي خشية الإطالة، فقد تناولت حياته في رسالتي للماجستير بشكل وافي.

وختاماً أسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن ينفع برسالتي الإسلام والمسلمين، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه وسلم.

تقسيم الدراسة:

ولتحقيق الغاية المنشودة قسمت بحثي إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وذكرت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياري له، وخطة البحث، ثم منهجي فيه.

المبحث الأول: آراؤه الفقهية المتعلقة بزكاة مال الصبي والكافر وفيه مطلبين.

المطلب الأول: حكم زكاة مال الصبي والمجنون.

المطلب الثاني: هل تجب الزكاة في مال الكافر.

المبحث الثاني: آراؤه الفقهية المتعلقة بمصارف الزكاة وفيه مطلبين:

المطلب الأول: حكم صرف الزكاة إلى صنف واحد من أصنافها الثمانية.

المطلب الثاني: ضم الذهب والفضة إلى أحدهما في اكمال نصاب الزكاة.

الخاتمة: وذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول: آراؤه الفقهية المتعلقة بزكاة مال الصبي والكافر وفيه مطلبين.

المطلب الأول: حكم زكاة مال الصبي والمجنون.

قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٠﴾﴾ **(البقرة :١١٠)** .

قال الجشمي (رحمه الله) في مذهبه الزيدي: "ويقال: على من تجب؟ قلنا: على حر بالغ عاقل، ولا تجب في مال الصبي والمجنون عند أبي حنيفة " وقال:" ولا تجب في مال الكافر والمكاتب والصبي".(الجشمي ، ٢٠١٩، ص٣٨٥و٥٤٩).

اتفق الفقهاء على أن الزكاة واجبة في مال الحر المسلم البالغ العاقل إذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول. (المقدسي، ١٩٦٨ ، ص٢٥٥)، إلا أن الفقهاء اختلفوا في وجوب إخراج الزكاة من مال الصبي والمجنون على أربعة اقوال:

القول الأول: لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، وهو قول ابن عباس(رضي الله عنهما) والحسن البصري، وسعيد بن المسيب (رحمهما الله). (العيني، ٢٠٠٠، ص٢٩٥).

وهو قول الحاكم الجشمي، وإليه ذهب الحنفية في المذهب، وقول للزيدية، وقول للإمامية، (الجشمي، ٢٠١٩، ص٣٨٥ ، والسرخسي، ٢٠٠٠ ، ص ١٤، والشوكاني، ١٩٨٦، ص١٠، والحلي، ١٩٩٤ ، ص٦)

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١–قال تعالى:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾(التوبة:١٠٣).

وجه الدلالة: أن الزكاة شرعت للتطهير والتزكية فلا تجب في مال الصبي والمجنون؛ لأنهما غير مكلفين وغير المكلف لا يحتاج إلى التطهير وليس أهلا له؛ لأنهما غير مأثومين فلا يدخلا في عموم الآية.(القدوري، ٢٠٠٦ ،ص١٢١٤)

واعترض على ذلك من وجهين :الأول :أن القول بأن الصبي والمجنون لا يحتاج كل منهما إلى

تطهير قول غير سليم؛ لأن كل مؤمن محتاج إلى تطهير وتزكية، ولا فرق في ذلك بين الكبير والصغير والعاقل والمجنون لعموم الآية.(الظاهري، د. ت، ص٢٠١).

الوجه الثاني: لو سلمنا أن الصبي والمجنون لا يحتاج كل منهما إلى التطهير والتزكية، فأن التطهير والتزكية في خراج مال الزكاة أمر أغلبي، وليس بشرط، فقد اتفق الفقهاء على وجوب الفطر والعشر في مالهما وإن كان تطهيرا في أصله.(النووي، د. ت ، ص٣٣٠).

٢–بما روي عن عائشة (رضي الله عنها)عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ:((**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**)). واسناد هذا الحديث صحيح (الدارمي، ٢٠٠٠، ص١٤٧٧).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الزكاة لا تجب في مال الصبي والمجنون؛ لأن القول في إيجاب الزكاة إجراء القلم عليهما، والصبي ليس أهلا للخطاب، وكذا المجنون، كما أن الوجوب يختص بالذمة، ولا تجب في ذمة الولي، فلا يخاطب الولي بإخراج زكاة مالهما إذ الولي لا يخاطب بأداء مالا يجب عليهما.(الجصاص، ٢٠١٠ ، ص٢٦٢)

واعترض على ذلك من وجهين:الأول:إن الاستدلال بهذا الحديث الذي روي عن السيدة عائشة (رضي الله عنها)في عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون فيه نظر؛ لأنها(رضي الله عنها) تقول بوجوب الزكاة في مال الصبي.(المباركفوري، د. ت ، ص٢٤٠).

والثاني: أن المراد من الحديث رفع الإثم والوجوب، لا إثم على الصبي والمجنون، كما لا تجب الزكاة عليهما، وإنما وجب في مالهما ويطالب بإخراجها وليهماكما وجب في مالهما قيمة ما أتلفاه فوجب على وليهما دفعها.(المقدسي، ١٩٦٨ ، ص٢٥٦).

القول الثاني :أن الزكاة لا تجب في مال الصبي والمجنون إلا في الخارج من الأرض كالزروع والثمار، وهو قول ابن عباس(رضي الله عنهما) وسفيان الثوري (رحمه الله)، وهو قول للحنفية، وقول للإمامية.(الكاساني، ١٩٨٦، ص٤، والهذلي، د. ت، ص٢٧٦).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١–قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾(التوبة:١٠٣).

وجه الدلالة: أن الصبي والمجنون هما ليسا من أهل التطهير؛ لأنهما غير

مكلفين.(القدوري، ٢٠٠٦ ، ص١٢١٤).

واعترض على ذلك: بأن التطهير والتزكية في اخراج مال الزكاة أمر أغلبي، وليس بشرط، فقد اتفق الفقهاء على وجوب الفطر والعشر في مالهما وإن كان تطهيرا في أصله.(النووي، د. ت ، ص٣٣٠).

٢–بما روي عن عائشة (رضي الله عنها)عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: ((**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**)) والحديث قيل عن اسناده صحيح.(الدارمي، ٢٠٠٠، ص ١٤٧٧).

وجه الدلالة: أن النبي(صلى الله عليه وسلم) قد أخبر بأن القلم مرفوع عن الصبي والمجنون ويعني ذلك رفع التكليف، وإيجاب الزكاة في مالهما هو تكليف، فلا يجب في مالهما الزكاة.(السرخسي،٢٠٠٠ ، ص ١٤).

واعترض على ذلك: أن المراد من الحديث رفع الإثم والوجوب فالصبي والمجنون لا إثم عليهما، كما لا تجب الزكاة عليهما، وإنما وجب في مالهما ويطالب بإخراجها وليهما كما وجب في مالهما قيمة ما أتلفاه فوجب على وليهما دفعها.(النووي، د. ت ، ص٣٣٠).

القول الثالث:أن الزكاة تجب في جميع أموال الصبي والمجنون، وروي ذلك عن عمر، وعلي، وعائشة، وجابر، وابن عمر(رضي الله عنهم)،وطاووس وعطاء ومجاهد وابن سيرين(رحمهم الله).(العمراني، ٢٠٠٠ ، ص١٣٥)، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية.(القرافي ،١٩٩٤ ، ص٥٢، والماوردي، ١٩٩٩، ص١٥٢،وأبو اسحاق ،١٩٩٧، ص٣٩٢، والظاهري، د. ت، ص٢٠١)

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١–قوله تعالى:﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (التوبة:١٠٣).

وجه الدلالة: دلت الآية بعمومها على وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون؛ لانهما من الذين يحتاجون إلى طهرة الله تعالى لهم، وتزكيته إياهم، فكل مؤمن هو محتاج إلى طهارة.(الصقلي، ٢٠١٣، ص٣٧).

واعترض على ذلك: أن الآية عامة وقد ورد ما يخصصها من السنة وهو قوله(صلى الله عليه وسلم):((**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ**))، وأن الصبي والمجنون مرفوع عنهما القلم، فهما غير مكلفين، وأن القول باستحلال جزء من مالهما وهو الزكاة لا بد له من دليل، ولم يرد في

ذلك إلا عموميات يصلح ما ورد في رفع القلم عنهما لتخصيصها، ولم يثبت عن النبي(صلى الله عليه وسلم)في خصوص ذلك ما يصلح للتمسك به.(ينظر: الشوكاني، ١٩٨٦، ص١٠و١١).

ويجاب على ذلك: أن المراد من الحديث رفع الإثم والوجوب، ولا إثم على الصبي والمجنون، كما لا تجب الزكاة عليهما، وإنما وجب في مالهما ويطالب بإخراجها وليهما كما وجب في مالهما قيمة ما أتلفاه فوجب على وليهما دفعها، وعلى هذا لا يكون الحديث هذا مخصصا لعموم الآية.(النووي، د. ت، ص٣٣٠).

٢- بما صح عن أبن عباس(رضي الله عنهما)**((أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) بَعَثَ مُعَاذًا(رضي الله عنه) إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ...فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ))**.(البخاري، ٢٠٠١ ،ص١٠٤)

وجه الدلالة : دل الحديث بعمومه على وجوب الزكاة على الصبي والمجنون؛ لأن الزكاة أنما وجبت في مال الغني، والصبي والمجنون إذا كان عندهما المال وصف كل منهما بأنه غني فيدخلا في عموم الحديث، كما أنهما إذا لم يكن عندهما مال وصف كل منهما بأنه فقير، فترد فيه الزكاة لعموم الحديث.(الظاهري، د. ت، ص٢٠٢).

٣- أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون وإن كانا غير مكلفين؛ لأنها من حقوق الأموال، كالمهر، والنفقات، وأرش الجنايات، وما كان من حقوق الأموال يستوي فيه المكلف وغيره.(الماوردي، ١٩٩٩، ص١٥٣).

٤- أن كل من الصبي والمجنون حر مسلم، فجاز أن تجب الزكاة في مالهما كالبالغ والعاقل.(العمراني، ٢٠٠٠ ، ص١٣٦).

القول الرابع: ان الزكاة تجب في أموال الصبي والمجنون كالزروع والثمار والمواشي، وهو قول لابن شبرمة (رحمه الله) إلا أنه استثنى زكاة الذهب والفضة فلا تجب عليهما.(العيني، ٢٠٠٠، ص٢٩٦).

واستدل على ذلك بما يأتي:

١-أن الثمار والزروع ، والمواشي ونحو ذلك فيها الزكاة؛ لأن النماء متحقق فيها، أما الذهب والفضة ليست مالاً ناميًا في ذاته؛ لأنه جماد لا يقبل النمو، وإنما يُرصد للنماء بالتجارة، والاستثمار، والصبي والمجنون لا قدرة لهما على التنمية ولا الاستثمار، فأعفيا من

الزكاة في هذا النوع من المال.(القرضاوي، د. ت، ص١١٤).

واعترض على ذلك: بعموم النصوص التي وردت في إيجاب الزكاة في اموال الصبي والمجنون.

الترجيح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم الذي أميل إلى ترجيحه ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث الذين يرون أن الزكاة تجب في جميع أموال الصبي والمجنون لقوة ووجاهة ما استدلوا به من أدلة هي نصوص في محل النزاع والتي لم تنهض أدلة المتعرضين من النهوض بوجهها ومجابهتها، فقد استدلوا بعموميات النصوص الواردة من الكتاب والسنة والتي افادت بعمومها على ايجاب الزكاة في جمع اموال الصبي والمجنون ولم يثبت دليل يخصص هذا العموم، وأن الزكاة تجب في مالهما وإن كانا غير مكلفين؛ لأنها من حقوق الأموال، كالمهر، والنفقات، وأرش الجنايات، وما كان من حقوق الأموال يستوي فيه المكلف وغيره، كذلك أن كل من الصبي والمجنون حر مسلم، فجاز أن تجب الزكاة في مالهما كالبالغ والعاقل. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: هل تجب الزكاة في مال الكافر.

قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ .(البقرة: ٤٣).

قال الجشمي(رحمه الله) في مذهبه الزيدي :" **ولا تجب في مال الكافر والمكاتب**". (الجشمي،٢٠١٩، ص٣٥٨)

اختلف الفقهاء في حكم الزكاة في مال الكافر على قولين:

القول الأول: لا تجب الزكاة على الكافر سواء كان حربيا أو ذميا وهو قول الحاكم الجشمي، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية.(الجشمي،٢٠١٩، ص٣٥٨، والعيني، ٢٠٠٠، ص٢٩٢، والغرناطي، د. ت ، ص٦٧ ، والنووي، د. ت ، ص٣٢٨، والبهوتي، د. ت ، ص١٦٨،ابن يحيى ، د. ت، ص ٣٥٦).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمۡ أَن تُقۡبَلَ مِنۡهُمۡ نَفَقَٰتُهُمۡ إِلَّآ أَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأۡتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمۡ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمۡ كَٰرِهُونَ

﴿٥٤﴾ (التوبة:٥٤).

وجه الدلالة: فإذا كانت زكاتهم لا تقبل فلا فائدة في إلزامهم بها، إلا أنهم يحاسبون ويعذبون عليها يوم القيامة.(ابن عثيمين، ٢٠٠١–٢٠٠٧، ص١٦).

٢–قوله تعالى:﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾. (التوبة:١٠٣).

وجه الدلالة: أن الزكاة طهرة، والكافر ليس أهلا للتطهير؛ لأنه نجس وإن أنفق ملء الأرض ذهباً، فلا يطهر حتى يتوب من كفره. (الغرناطي، د.ت ، ص ٦٧).

٣– بما صح عن ابن عباس (رضي الله عنهما)أن النبي(صلى الله عليه وسلم)بعث معاذا (رضي الله عنه)إلى اليمن، فقال:((**ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، ...فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**)).(البخاري، ٢٠٠١، ص١٠٤) .

وجه الدلالة: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) جعل الإسلام شرطا لوجوب الزكاة، فدل على أنها لا تجب على الكافر.(ابو فرج المقدسي، ١٩٩٥، ص٢٩٩).

٤–إجماع الفقهاء بأن الزكاة لا تجب على الكافر، لأنها عبادة لا تتحقق من الكافر، كما أن الأمر بأداء العبادات لينال به المؤدي الثواب في الآخرة، والكافر ليس أهلا الثواب، ولأن الزكاة أحد أركان الإسلام، فلم تجب على كافر، كالصيام.(العيني، ٢٠٠٠، ص٢٩٢).

القول الثاني: تجب الزكاة في مال الكافر واليه ذهب الظاهرية، والإمامية.(الحلي، ١٩٩٣، ص٣٥).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١–قوله تعالى:﴿إِلَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلۡيَمِينِ ٣٩ فِي جَنَّٰتٖ يَتَسَآءَلُونَ ٤٠ عَنِ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ٤١ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ٤٣ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ٤٤﴾ (المدثر:٣٩– ٤٤)، وقوله تعالى:﴿وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ ٧﴾ ،(فصلت:٦– ٧)، وقوله تعالى:﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ ٣٨﴾.(الأنفال: ٣٨).

وجه الدلالة: دلت الآيات الكريمة على أن الكفار مخاطبون بالفروع، فدل على أن

الزكاة واجبة عليهم، وهم معذبون على منعها، إلا أنها لا تجزئ عنهم الا أن يسلموا، كالصلاة، فإذا اسلموا فقد تفضل سبحانه وتعالى بأسقاط ما سلف عنهم.(الحلي، ١٩٩٣ ، ص٣٥،والظاهري، د. ت ، ص٢٠٨).

الترجيح: بعد عرض آراء الفقهاء وادلتهم الذي أميل إلى ترجيحه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذين يرون أن الزكاة لا تجب على الكافر؛ لقوة ووجاهة ما استدلوا به، كما أن الزكاة شرعت لأجل التطهير وأن الكافر ليس أهلا لذلك، كما أن الزكاة ركن من أركان الإسلام فلا تجب على الكافر حتى يسلم كالصلاة والصيام ، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: آراؤه الفقهية المتعلقة بمصارف الزكاة وفيه مطلبين:

المطلب الأول: حكم صرف الزكاة إلى صنف واحد من أصنافها الثمانية.

قوله تعالى: ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾ ﴾ (البقرة:٢٧١).

قال الجشمي(رحمه الله) في مذهبه الزيدي :"**وتدل على أن مصرف الصدقات الفقراء فوجب أنه إذا أعطى زكاته فقيراً جاز خلاف ما يقوله الشافعي أنه لا بد أن تجعل في الأصناف الثمانية** ".(الجشمي،٢٠١٩،ص١٠٤٦).

أجمع الفقهاء على وجوب صرف الزكاة في مصاريفها الثمانية،(ابن المنذر، د.ت،ص٦٠). التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في قوله تعالى:﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ (التوبة:٦٠).

إلا أن الفقهاء اختلفوا في جواز الاقتصار على صنف واحد من هذه الأصناف الثمانية، وذلك على قولين:

القول الأول: جواز صرف زكاته إلى صنف واحد من هذه الأصناف كأن يصرفها إلى فقير. روي ذلك عن عمر، وعلي وابن عباس(رضي الله عنهم)،وعمر بن عبد العزيز(رحمه الله). (العيني، ٢٠٠٠ ، ص٤٥٨).

وهو قول الحاكم الجشمي، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والمزني من الشافعية، والحنابلة في المشهور، والزيدية، والإمامية. (الجشمي، ٢٠١٩ ، ص١٠٤٦،وابن الهمام، د.ت ، ص٥٠٦، وأبو محمد المالكي، ١٩٩٩ ، ص٤١٨،والنووي،د. ت، ص١٨٥، والزركشي، ١٩٩٣ ، ص٤٤٨، وابن الحسين، د.ت ،ص١٥٩،والحلي، ١٩٩٣، ص٣١٠).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾ ﴾.(البقرة:٢٧١).

وجه الدلالة: أن النص عام في جميع الصدقات؛ لأنه اسم للجنس، ولدخول الألف واللام عليه، وتضمنت الآية جواز إعطائها الفقراء، وهم صنف من الأصناف الثمانية، وبين أن إيتاءها إلى الفقراء لا غير خير لنا، مما دل على جواز صرفها إلى صنف واحد.(ينظر: الجصاص، ٢٠١٠ ، ص٣٧٨)

وأعترض على ذلك: بأن المراد من الآية تفضيل الإخفاء على الإبداء لإتيان المصرف، أو تحمل على التطوع.(الماوردي، ١٩٩٩، ص٤٨٠).

ويجاب على ذلك: بأن الضمير عائد إلى الصدقات وهو عام يتناول جميع الصدقات. (الزيلعي، ١٨٩٥،ص٢٩٩).

٢- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ (المعارج:٢٤-٢٥).

وجه الدلالة: دلت الآية على جواز إعطاء الصدقة جميعها لهذين دون غيرهما، وذلك ينفي وجوب صرف الزكاة على أصنافها الثمانية. (القدوري، ٢٠٠٦ ، ص٤١٨٦).

٣- بما صح عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) بعث معاذ (رضي الله عنه) إلى اليمن فقال له :((**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**)).(البخاري، ٢٠٠٠،ص١٠٤)

وجه الدلالة: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بردها في صنف واحد ، ولم يذكر سواهم، فدل على جواز صرف الزكاة لصنف واحد.(القدوري، ٢٠٠٦، ص٤١٨٦).

٤–لم يرد عن أحد من الصحابة(رضي الله عنهم)أنه خالف جواز صرف الزكاة لصنف واحد فصار إجماعاً، لا يسع خلافه.(الجصاص، ٢٠١٠، ص٣٧٨).

القول الثاني: يجب استيعاب الأصناف الثمانية، وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة في رواية، والظاهرية(النووي، د. ت، ص١٨٥، والزركشي، ١٩٩٣، ص٤٤٨،والظاهري ، د. ت، ص١٤٣–١٤٤).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١–قوله تعالى:﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾(التوبة:٦٠).

وجه الدلالة: فأضاف جميع الصدقات إليهم بلام التمليك وأشرك بينهم بواو التشريك، فدل على انه مملوك لهم مشترك بينهم.(النووي، د. ت ، ص١٨٥).

واعترض على ذلك: بأن اللام في اللغة لا تفيد أكثر من الاختصاص كقوله تعالى: ﴿ أَنَّ لَهُمُ ٱلنَّارَ ﴾ (النحل:٦٢).

وقد يكون الاختصاص ملكًا، وقد يكون غير ملك، الاختصاص في هذه الجهات يختص الصرف فيها، ولا يجوز أن يتعداها إلى غيرها.(القدوري، ٢٠٠٦، ص٤١٨٨).

ويجاب على ذلك: بأن الله تعالى بيّن في الآية الكريمة لمن تصرف الزكاة وهم الأصناف الثمانية وأكدها بقوله:﴿فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ فلا يجوز الاقتصار على بعضها مع وجود جميعها.(الماوردي، ١٩٩٩، ص٤٧٨).

٢–بما روي عن زيادَ بنَ الحارث الصُدائيَّ، (رضي الله عنه) قال:((**أتيتُ رسولَ الله (صلى الله عليه وسلم)، فبايعتُه، فأتاه رجل فقال: أعطني مِنَ الصدقة، فقال له رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم): إنَّ الله لم يَرضَ بحُكم نبيٍ ولا غيرِه في الصدقات حتى حَكَم فيها هو، فجزَّأها ثمانيةَ أجزاء، فإن كنتَ مِن تلك الأجزاء أعطيتُك حقَّك**)). (أبو داود، ٢٠٠٩ ، ص٧٣)، والحديث "إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم" . (أبو داود، ٢٠٠٩ ، ص٧٣)

واعترض على ذلك: بأن في إسناد هذا الحديث مقال، وعلى فرض صلاحيته

للاحتجاج، فإن المراد بتجزئة الصدقة هو تجزئة مصارفها، كما هو ظاهر الآية التي قصدها النبي(صلى الله عليه وسلم)، ولو كان المراد تجزئة الصدقة نفسها، وأن كل جزء لا يجوز صرفه في غير الصنف المقابل له لما جاز صرف نصيب ما هو معدوم من الأصناف إلى غيره، وهو خلاف الإجماع من المسلمين، كما أن قوله (صلى الله عليه وسلم) ((**فإن كنتَ مِن تلك الأجزاء أعطيتُك حقَّك**)) فهذا يدل على أن الواحد من الفقراء أحق.(القدوري، ٢٠٠٦،ص٤١٩٠، و القنوجي، د. ت ، ص ٢٠٨).

الترجيح :بعد عرض آراء الفقهاء وادلتهم الذي أميل إلى ترجيحه ما ذهب إليه اصحاب القول الأول من جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد، وعدم وجوب استيعاب الأصناف الثمانية؛ وذلك لقوة ووجاهة ما استدلوا به، كما أن صرف الزكاة لصنف واحد ربما تكون الفائدة أعظم فقد يسد حاجة شخص هو بأمس الحاجة إليها على عكس لو صرف زكاته وفرقها على جميع الأصناف وتجزئتها إلى أجزاء صغيرة فإن ذلك يؤدي إلى تفتيت المال مما يقلل من فائدتها، كما أن وقتنا الحاضر لا يخفى على أحد من انتشار حالات العوز وشدة الفقر بل ومنهم بلا مأوى مع غياب الرقابة كما لا يوجد حالياً بيوتاً للأموال فرب المال هو الذي يعطي زكاته لمن يراه أحوج وأحق. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: ضم الذهب والفضة إلى أحدهما في اكمال نصاب الزكاة

قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ﴾ **(البقرة :١١٠)**

قال الجشمي(رحمه الله) في مذهبه الزيدي:" **فأما الذهب والفضة ، فتجب في العين ويضم بعضها إلى بعض".(الجشمي،٢٠١٩، ص٥٤٩).**

اتفق عامة الفقهاء أن نصاب الذهب عشرين مثقالاً،(المقدسي، ١٩٦٨، ص٣١٩).

كما أجمع أهل العلم على أن نصاب الفضة مائتا درهم،(النووي، د. ت ، ص١٦).

لما صح عن النبي (صلى الله عليه وسلم)أنه قال:((**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ**

صَدَقَةٌ))،(البخاري، ٢٠٠١ ،ص١٠٧).

واتفقوا على أن الواجب في الذهب والفضة هو ربع العشر؛(ابن رشد الحفيد،١٩٩٥، ص٢٠٤)، لما روي عنه(صلى الله عليه وسلم) أنه قال: ((**لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا شَيْءٌ، وَفِي عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ**))،(ابن أبي شيبة، ١٩٨٨، ص٣٥٧)، قال الألباني:" وهذا سند جيد موقوف"، (الألباني، ١٩٨٥، ص٢٩١).

إلا أن الفقهاء اختلفوا في حكم ضم الذهب والفضة أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب على قولين:

القول الأول:أن الذهب والفضة يُضمُّ أحدهما إلى الآخر في اكمال النصاب، وروي ذلك عن الحسن، وقتادة، والأوزاعي، والثوري، (رحمهم الله)(المقدسي، ١٩٦٨ ، ص٣١٨).

وهو قول الحاكم الجشمي،وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلةفي رواية، والزيدية. (الجشمي، ٢٠١٩ ، ص٥٤٩، والكاساني، ١٩٨٦ ، ص١٩، والصقلي، ٢٠١٣ ، ص١١، والمقدسي، ١٩٦٨ ،ص٣١٦، وابن يحيى، د. ت ، ص٣٦٧).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١–قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ ﴾ (التوبة:٣٤).

وجه الدلالة: فظاهر الآية أن الله تعالى أوجب الزكاة في الذهب والفضة مجموعتين،ولم يفصل بين أن يكون كل واحد نصاباً، أو يكونا نصاباً واحداً؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ قد أراد به إنفاقهما جميعا.(القدوري، ٢٠٠٦ ، ص١٣١١).

واعترض على ذلك: بأن الآية لا دلالة فيها على ما ذهبوا إليه؛ لأنه إن جعلها دليلاً على تساوي حكمهما من كل وجه لم يصح؛ لاختلاف نصها، وإن جعلها دليلاً على تساوي حكمها من وجه فينبغي القول بموجبها والتسوية بين حكميهما في وجوب الزكاة فيهما، لا بضم أحدهما إلى الآخر.(الماوردي، ١٩٩٩، ص٢٦٩).

ويجاب على ذلك: بما ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ فإن إفراد الضمير راجع إلى أن العرب تذكر المذكر، وتعطف عليه المؤنث، ثم تكني عن المؤنث خاصة وتردهما، فاكتفى بذكر أحدهما عن الآخر للإيجاز، كقوله تعالى ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ

﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ (البقرة:٤٥)، فيكون الواجب الزكاة فيهما جميعاً في عموم الأحوال.(الزركشي، ١٩٩٣، ص ٤٨٨-٤٨٩).

٢- أن نصاب الزكاة بسبب الثمنية؛ لأنه المفيد لتحصيل الأغراض، وسد الحاجات لا لخصوص اللون أو الجوهر.(ابن الهمام، د.ت ، ص٢٢٢).

٣- أن الذهب والفضة مالان متحدان في المعنى الذي تعلق به وجوب الزكاة فيهما، وهو الإعداد للتجارة بأصل الخلقة(أي معنى المال) والثمنية، فكانا في حكم الزكاة كجنس واحد، ومما لا شك أن ضمهما والتسوية بينهما يحقق مصلحة وأنفع لمستحقيها بخلاف عدم الضم؛ لأن التسوية مقتضية لاتحاد الحكم وعدم الفرق.(الكاساني، ١٩٨٦ ، ص١٩).

القول الثاني: لا يجوز ضم الذهب والفضة أحدهما إلى الآخر في تكمل النصاب، وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة في الرواية الثانية، والظاهرية، والإمامية.(الماوردي، ١٩٩٩ ، ص٢٦٩، والمقدسي،١٩٦٨، ص٣١٦، والظاهري، د.ت ، ص٧٥، والحلي، ١٩٩٣، ص١٢٤).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١-بما صح عن أبي سعيد الخدري(رضي الله عنه)قال: قَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم)((**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**)).(البخاري،٢٠٠١ ، ص١٠٧).

وجه الدلالة:أن ظاهر الحديث دل على أن الزكاة لاتحل في أقل من خمس أواق من الفضة، وإن كان عنده ذهب كثير ،ومن جمع بين الذهب والفضة في تكميل النصاب فقد خالف سنة النبي(صلى الله عليه وسلم)؛ لأنه أوجب الزكاة في أقل من خمس أواق.(الشافعي، ١٩٨٠_١٩٨٣، ص٤٣).

واعترض على ذلك: بأنه ليس الواجب زكاة فيما دون خمسة أواق، وإنما يكمل بقيمة الذهب حتى يتم فيوجب فيها، فالحديث يتناول حال الانفراد ومن لا يملك غيرها.(الجصاص،٢٠١٠، ص٣١٠).

٢-بما روي عن علي (رصي الله عنه)عن النبي(صلى الله عليه وسلم)أنه قال: ((**لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا شَيْءٌ، وَفِي عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ**)).(ابن أبي شيبة،١٩٨٨، ص٣٥٧)، قال الألباني:" وهذا سند جيد موقوف "، (الألباني،١٩٨٥، ص٢٩١).

وجه الدلالة:أن الحديث نص مانعاً من وجوب الزكاة فيما نقص عن النصاب، ودالاً على بطلان الضم. (الماوردي ،١٩٩٩، ص٢٦٩).

٣- أن الذهب والفضة مالان يختلف نصابهما فلا يضم أحدهما إلى الآخر، كأجناس الماشية التي ثبت إجماعاً بعدم جواز ضم أجناسها، فكذلك الذهب والفضة.(ابن المنذر، د . ت، ص:٥٤، والحلي، ١٩٩٣، ص١٢٤).

واعترض على ذلك: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الذهب والفضة وإن كانا مختلفين صورة، فهما متفقان معنى من حيث إنه تعلق بهما وجوب الزكاة، وهذ الوصف لثمنيته، فجاء تكميل أحدهما بالآخر بخلاف الماشية؛ فإن زكاتها تعلقت بها باعتبار العين، والأعيان مختلفة حقيقة.(أبو المعالي، ٢٠٠٤، ص٢٤١).

الترجيح :بعد عرض آراء الفقهاء وادلتهم الذي أميل إلى ترجيحه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذين يرون أن الذهب والفضة يُضمُّ أحدهما إلى الآخر في اكمال النصاب، لقوة حجتهم وكونها تتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الأموال، كما أن ضم الأموال الزكوية إلى جنسها يتفق مع عموم النصوص الدالة على وجوب إخراج الزكاة فقوله تعالى:﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (التوبة:١٠٣)، جمع مضاف ويعم كل مال مهما كان جنسه حينئذ تتسع دائرة الأغنياء الذين يجب عليهم الزكاة مما يعود ذلك بالنفع على الفقراء وكافة المستحقين، ومن ثم على المجتمع بالخير، والله تعالى أعلم.

الخاتمة:

اتضح لي من خلال البحث ومراجعتي لكتاب التهذيب في التفسير وتتبعت أراء الإمام الجشمي في الزكاة فقد خرجت الباحثة بنتائج أهمها، احتل كتاب (التهذيب في التفسير) القيم مكانة مرموقة في مؤلفات الحاكم الجشمي فيعد من أعظم الكتب في المذهب الزيدي، فقد ذكر فيها آيات الأحكام بفقرات مستقلة.

تبيَّن لي أن الحاكم الجشمي ذو عقلية واسعة، فترجيحاته في المسائل الفقهية في العبادات دلت على قدرته الفقهية في استنباط الأحكام من أدلتها الشرعية، حيث يذكر رأيه ويستدل بما يتيسر له من أدلة القرآن والسنة، ويذكر أقوال الصحابة وأهل العلم، أو يستدل بالمعقول، وكذلك يذكر الرأي المخالف له بما استدلوا به واحيانا يرجح ذاكر السبب، اتَّضح لي بعد الوقوف على أقوال الحاكم الجشمي في المسائل الفقهية، ومقارنتها ببقية أقوال الفقهاء أنه

ذو عقليه فقهية واسعة، ولا تقل عن عقليته التفسيرية.

بيان أن الأحكام المتعلقة بالعبادات من أهم الأحكام لما لها من دور كبير في بناء الصلة بين العبد وربه، ولما فيها من تهذيب النفوس، وبناء الشخصية المسلمة بناءً قويما.

ويمكن تلخيص النتائج الفقهية في هذا البحث، أن الزكاة تجب في جميع أموال الصبي والمجنون، أن الزكاة لا تجب على الكافر، جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية، أن الذهب والفضة يُضمُّ أحدهما إلى الآخر في اكمال نصاب الزكاة.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

١- المقدسي ، ع . (١٩٦٨) . *المغني*. (د. ط) ، مصر : مكتبة القاهرة.

٢- السرخسي، م. (٢٠٠٠) . *المبسوط* . (ط١) ، لبنان : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣- الماوردي ، ع . (١٩٩٩). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني*. (ط١) ، لبنان : دار الكتب العلمية .

٤- الجشمي ، م . (٢٠١٩) . *التهذيب في التفسير*. (ط١) ، مصر : دار الكتاب المصري .

٥- الكاساني ، ع . (١٩٨٦) . *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. (ط ٢) ، لبنان : دار الكتب العلمية

٦- ابن قاسم الصنعاني ، أ . (د. ت) . *البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار*. (د. ط) ، اليمن .

البخاري ، م . (٢٠٠١) . *صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*. (ط ١) ، لبنان : دار طوق النجاة .

٧- الجصاص ، أ . (٢٠١٠) . *شرح مختصر الطحاوي*. (ط ١) ، لبنان : دار البشائر الإسلامية.

٨- الشوكاني ، م. (١٩٨٦).السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار .(ط١)، لبنان : دار الكتب العلمية .

١٠-العمراني ، ي . (٢٠٠٠) . *البيان في مذهب الإمام الشافعي*. (ط١)، السعودية : دار المنهاج .

١١- القرافي، أ . (١٩٩٤) . *الذخيرة* . (ط١)، لبنان : دار الغرب الإسلامي.

١٢- النووي ،ي . (د . ت) . *المجموع شرح المهذب* . (د.ط) ، سوريا : دار الفكر .

١٣- الظاهري، ع . (د. ت) . *المحلى بالآثار* . (د . ط) ، مصر : دار التراث.

١٤- الحلي ، ح . (١٩٩٣) . *تذكرة الفقهاء*. (ط١) ، إيران : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

١٥- ابو داود، س. (٢٠٠٩) . *سنن أبي داود* . (ط١) ، لبنان: دار الرسالة العالمية.

١٦- الألباني ، م . (١٩٨٥) . *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*. (٢) ، لبنان: المكتب الإسلامي .

١٧- الدارمي ، ع.(٢٠٠٠)*سنن الدارمي* .(ط١)،السعودية : دار المغني للنشر والتوزيع .

١٨- القدوري، أ . (٢٠٠٦) . *التجريد* . (ط٢) ، مصر : دار السلام.

١٩ – المباركفوري ، م.(د. ت). تحفة الأحوذي . (د.ط)، لبنان : دار الكتب العلمية.

١٩- ابومحمد المالكي ، ع. (١٩٩٩) . *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*. (ط١) ، لبنان : دار ابن حزم.

٢٠- الهذلي ، ج. (د.ت). *شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام* .(د. ط) ، ايران: مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.

٢٠ – العيني ، م . (٢٠٠٠) . *البناية شرح الهداية* . (ط١) ، لبنان : دار الكتب العلمية.

٢١ – ابن أبي شيبة،ع . (١٩٨٨) . *المصنف في الأحاديث والآثار* . (ط١) ، السعودية: مكتبة الرشد.

٢٢- ابو اسحاق ، أ.(١٩٩٧).*المبدع في شرح المقنع* . (ط١)لبنان :دار الكتب العلمية .

٢٣- الصقلي ، م . (٢٠١٣) . الجامع لمسائل المدونة . (ط١) ، السعودية: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى.

٢٤- القرضاوي،ي.(د . ت).فقه الزكاة.(د.ط).

٢٥- ابي فرج المقدسي ، ع. (١٩٩٥) . *الشرح الكبير على المقنع*. (ط١) ، مصر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

٢٦- الغرناطي، م . (د . ت) . *القوانين الفقهية* . (د. ط)، الشاملة الذهبية .

٢٧ – البهوتي، م. (د . ت) . *كشاف القناع عن متن الإقناع*.(د . ط)،لبنان :دار الكتب العلمية.

٢٨- ابن يحيى ، أ .(د. ت). *التاج المذهب لأحكام المذهب*.(د.ط)، : دار الكتاب الإسلامي .

٢٩- ابن عثيمين ، م. (٢٠٠١-٢٠٠٧) . *الشرح الممتع على زاد المستقنع* . (ط١) ، السعودية: دار ابن الجوزي.

٣٠- ابن المنذر ، م . (د . ت) . *الإجماع* . (ط ١) ، مصر: دار الآثار.

٣١- الزركشي، م. (١٩٩٣) . *شرح الزركشي على مختصر الخرقي* . (ط١) ، السعودية: دار العبيكان .

٣٢- ابن الهمام ، م . (د. ت) . *فتح القدير* . (د . ط) ، لبنان: دار الفكر .

٣٣- ابن الحسين، ي . (د. ت) . الأحكام . (د. ط) : الشاملة الذهبية .

٣٤- الزيلعي ، ع . (١٩٩٥) . *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*. (ط١) ، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية– بولاق.

٣٥- القنوجي ، م . (د . ت) . *الروضة الندية شرح الدرر البهية*. (د . ط) ، لبنان : دار المعرفة .

٣٦- الشافعي ، م. (١٩٨٠) . *الأم* . (ط١) ، لبنان : دار الفكر.
٣٧- ابو المعالي ، م. (٢٠٠٤) . *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*. (ط١) ، لبنان : دار الكتب العلمية.
٣٨- ابن رشد الحفيد، م. (١٩٩٥) . *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. (د. ط)، لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر.